International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (3)
IJLRS
September 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (3)

التشريع الإسلامي: المصادر والأحكام

أمير عبدالله خالد الشريف*، ناظم على خضر
ماجستير القانون الرقمي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة ميد أوشن، الإمارات العربية المتحدة
*amirsherif2000@gmail.com

السيد عبدالعزيز مرتضى
كلية العلوم الإنسانية، جامعة ميد أوشن، الإمارات العربية المتحدة

الملخص

التشريع مشتق من الشرع وهو النهج والطريق الواضح، ويعني التشريع وضع النظم والأحكام التي حددها الله تعالى للمسلمين ليضبطوا بها حياتهم من عبادات، ومعاملات، وعلاقات، ويشمل التشريع الإسلامي جميع نواحي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، ونظام القضاء والعقوبات، وغيرها من القواعد التي تنظم حياة الناس وتفاعلاتهم. مر التشريع الإسلامي بعدة مراحل منذ بدء دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهي: عصر النبوة، عصر الخلفاء الراشدين، عصر التابعين، عصر تابعي التابعين، عصر التقليد، العصر الحالي. الشريعة تتضمن الأحكام التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهي قائمة على الوحي. تنقسم الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الأحكام الاعتقادية، الأحكام الأخلاقية، الأحكام العملية (الفقه).

الكلمات المفتاحية: التشريع الإسلامي، مصادر التشريع الإسلامي، أحكام التشريع الإسلامي.

Islamic Legislation: Sources and Provisions

Amir Abdullah Khalid Al-Sharif*, Nazim Ali Khader
Master of Digital Law, College of Humanities, Mid Ocean University, UAE
amirsherif2000@gmail.com

Al_Sayed Abdulaziz Mortuda
College of Humanities, Mid Ocean University, UAE

Abstract

Legislation is derived from Sharia, which is the clear approach and path. Legislation means establishing the systems and rules that Allah Almighty has determined for Muslims to regulate their lives in terms of worship, transactions,

and relationships. Islamic legislation includes all aspects of economic, political, and social life, the judicial system and penalties, and other rules that regulate people's lives and interactions. Islamic legislation has gone through several stages since the beginning of the call of the Prophet Muhammad, peace and blessings be upon him, namely: the era of prophecy, the era of the Rightly Guided Caliphs, the era of the Followers, the era of the Followers of the Followers, the era of imitation, and the current era. Sharia includes the rulings that Allah Almighty revealed to His Messenger Muhammad, peace and blessings be upon him, in the Holy Quran or the Sunnah of the Prophet, and it is based on revelation. The rulings that Islamic law brought are divided into three main sections: doctrinal rulings, moral rulings, and practical rulings (jurisprudence).

Keywords: Islamic Legislation, Sources of Islamic Legislation, Rulings of Islamic Legislation.

1- مقدمة

الإسلام دين رب العالمين، المنزل من لدن حكيم عليم، وارتضاه للناس أجمعين، قال تعالى :(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) {هود: 1}. وقال سبحانه: (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين) {النحل:102}. ولما كان هذا شأن هذا الدين فقد امتاز بتشريع خاص به، وهذا التشريع قائم على مبادئ عظيمة، وخصائص عامة، ونحن نذكر هنا شيئا من هذه المبادئ، وشيئا من تلك الخصائص يتضح بها ما ذكرنا .

فمن المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي: العدل، الذي هو أساس الملك، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في قول الله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) {النساء: 58}. وكثيرا ما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المقولة المشهورة :إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة .انتهى .ومنها، الشورى: وقد أكد الله تعالى هذا المبدأ في قوله :وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْر {آل عمران: 159}. وقوله :وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ {الشورى: 38}. وأثر عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال :ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم .رواه ابن أبي شيبة .

كما أن التشريع الإسلامي يمتاز بخصائص تميزه عن غيره، منها، أولاً: الربانية ونعني بها قصد الحصول على مرضاة الرب سبحانه في جميع تلك التشريعات. ثانيا: الشمولية: ويقصد بها أن تشريع الإسلام يحوي جميع مجالات حياة الإنسان. ثالثاً: الوسطية: ونعني بها التوازن والاعتدال، فليس بنظام ديمقراطي في

سياسته تسوده الفوضى، ولا رأسمالي في اقتصاده تحكمه الأنانية، ولا هو بنظام شيوعي دكتاتوري يتسلط على الخلق أو اشتراكي ينشر الفقر، بل هو وسط في ذلك كله. رابعاً: الواقعية: فقد سلم هذا التشريع من إفراط المثاليين الذين لا يوجد لما في أذهانهم تطبيق في عالم الواقع، وسلم من تفريط الواقعيين الذين لا يحكمهم في حياتهم إلا هوى أنفسهم.

تلك المبادئ وهذه الخصائص جعلت من الإسلام نموذجاً مستقلاً في نظمه، فلا يقال بأنه استمد شيئاً من تشريعاته من النظام العشائري أو النظام الملكي السائدين في عصر ما قبل الإسلام، وهو في الوقت ذاته لم يتأثر بأي نظام من النظم الوضعية في العالم المعاصر، بل بقي وسيبقى على استقلاليته على مر العصور والأزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

2- الشريعة الإسلامية

2-1 مفهوم الشريعة الإسلامية:

الشريعة في اللغة: تُشتق من كلمة "شرع" وتُستخدم بمعنيين:

- **الطريق المستقيمة**: كما في قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [1]، أي وضعناك على طريق مستقيم.
- **مورد الماء الجاري**: يُقال "شرعت الإبل" عندما تتوجه إلى مورد الماء للشرب [2].

الشريعة في الاصطلاح: تُعرف بأنها ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء كانت هذه الأحكام اعتقادية أو عملية ليؤمنوا بها ويحققوا سعادتهم في الدنيا والآخرة [2].

الشريعة الإسلامية: بإضافة لفظ "الإسلام" إلى الشريعة يُصبح معناها ما نزل به الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي تُصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة، سواء كانت هذه الأحكام عقائدية، عملية، أو أخلاقية [3].

2-2 خصائص الشريعة الإسلامية:

تتسم الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من النظم القانونية والتشريعية [4]:

- العدالة: تتميز الشريعة الإسلامية بالعدل في جميع أحكامها.
- العصمة: تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها من التحريف حتى يوم القيامة.
- الاستقلالية: هي نظام مستقل بفكرته ووسائله عن النظم البشرية.
- القدسية: يعتقد المسلمون أن هذه الشريعة من عند الله، مما يمنحها احترامًا وهيبة في نفوسهم.

- العالمية: جاءت الشريعة الإسلامية لجميع البشر بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم.
- النشأة الفريدة: أنزلها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للعرب أو المسلمين دور في وضع أحكامها.
- الخطاب الشامل: نصوصها تخاطب العقل والقلب معًا بأسلوب يجمع بين الترغيب والترهيب، والأمر والنهي.
- الإلهية الربانية: مصدرها من الله سبحانه وتعالى، وتقوم على أساس العقيدة الإسلامية، مما يجعل حياة المسلم متكاملة ومنسجمة.
- الشمولية والكمال: تشمل جميع جوانب حياة الإنسان، وتهتم بإصلاح الروح والعقل والفكر والعمل، وتعتني بالفرد والمجتمع.
- الدوام والاستمرارية: هي شريعة دائمة ومستقرة.
- المرونة: تتصف بالمرونة لتناسب جميع الأمم في مختلف الأماكن والأزمنة.
- التيسير ورفع الحرج: تتميز أحكامها باليسر ورفع الحرج.
- حفظ المصالح: تهدف إلى حفظ مصالح العباد الضرورية والتحسينية.

3- أحكام الشريعة الإسلامية

3-1 أقسام أحكام الشريعة الإسلامية:

تنقسم الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية [5]:

1. الأحكام الاعتقادية:

تتعلق بذات الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته وتُعرف بالإلهيات، وتشمل أيضًا الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وتُسمى بالنبوّات، بالإضافة إلى الإيمان بالملائكة، والكتب السماوية، واليوم الآخر، والحساب، والبعث، والجنة والنار، وغيرها من الأمور الغيبية.

2. الأحكام الأخلاقية:

تهدف إلى تهذيب النفس وتزكيتها، وتشمل الفضائل التي يجب على الإنسان التحلي بها مثل: الصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، والعفو، والصبر، والتواضع، وغيرها من الأخلاق الحميدة، كما تتضمن الابتعاد عن الرذائل مثل: الكذب، والخيانة، والتكبر.

3. الأحكام العملية (الفقه):

تتعلق بالأحكام العملية التي تنظم علاقة الإنسان بربه من خلال العبادات، وكذلك الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بالآخرين من أفراد وجماعات، وأيضًا الأحكام التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول.

2-3 الفرق بين الشريعة والفقه:

توجد عدة فروق بين الشريعة والفقه، يمكن تلخيصها كالتالي [6]:

- **الفرق من حيث المفهوم:**

- **الشريعة**: هي أعم وأشمل من الفقه، حيث تشمل جميع الأحكام العقائدية، الأخلاقية، والعملية.
- **الفقه**: يقتصر على الأحكام العملية فقط، وهي الأحكام المتعلقة بأفعال العباد مثل الصلاة، الصيام، والحج.

- **الفرق من حيث الأحكام:**

- **الشريعة** :تتضمن الأحكام التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهي قائمة على الوحي.
- **الفقه** :أحكامه تنقسم إلى قسمين:

➢ **أحكام مستفادة مباشرة من النص**: مثل قول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [7]، حيث تكون الآية واضحة وصريحة في المحرمات من النساء ولا تحتاج إلى بحث واجتهاد.

➢ **أحكام مستنبطة من النص**: يستخرجها الباحث من خلال استقراء النصوص الشرعية، وهذا النوع من الأحكام أكثر شيوعًا نظرًا لكثرة الحوادث والمستجدات.

4- تاريخ التشريع الإسلامي

1-4 التشريع الإسلامي:

التشريع مشتق من الشرع وهو النهج والطريق الواضح، ويعني التشريع وضع النظم والأحكام التي حددها الله تعالى للمسلمين ليضبطوا بها حياتهم من عبادات، ومعاملات، وعلاقات، ويشمل التشريع الإسلامي

جميع نواحي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، ونظام القضاء والعقوبات، وغيرها من القواعد التي تنظم حياة الناس وتفاعلاتهم [8].

2-4 المراحل التاريخية للتشريع الإسلامي:

مر التشريع الإسلامي بعدة مراحل منذ بدء دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهي [9]:

- **عصر النبوة**: اعتمد التشريع على النصوص القرآنية والسنة النبوية.
- **عصر الخلفاء الراشدين**: تم نقل وحفظ نصوص القرآن والسنة والاجتهاد في المسائل المستجدة.
- **عصر التابعين**: امتد من نهاية الخلافة الراشدة إلى أوائل القرن الثاني الهجري.
- **عصر تابعي التابعين**: امتد من سنة 101 هـ إلى 310 هـ، وتميز بتدوين السنة والفقه.
- **عصر التقليد**: امتد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد، وكان فترة ركود فقهي [10].
- **العصر الحالي**: يمتد من سقوط بغداد إلى الوقت الحالي، وشهد مراحل من الجمود إلى النهضة الفقهية الحديثة [10].

5- مصادر التشريع الإسلامي

1-5 مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها:

- **الكتاب:**

اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو أحد مصادر التشريع الإسلامي [11]، وقد استدلوا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتُم به فلن تَضِلُّوا أبدًا، كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ نبيِّه" [12]، ويُعرَّف القرآن الكريم بأنه كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، والمجموع بين دفتي المصحف الشريف، الذي يبدأ بسورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس [11]، مثال على حكم من القرآن: حرَّم الله على الرجل وطء زوجته في فترة الحيض [13]، حيث قال: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) [14].

- **السنة:**

المصدر الثاني للتشريع الذي اتفق عليه العلماء هو السنة النبوية [15]، وقد استدلوا بقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [16].
تُعرَّف السنة النبوية بأنها كل ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، غير القرآن الكريم [17]، مثال على حكم من السنة: حرَّم الله في السنة النبوية الجمع

بين البنت وعمتها في زواج واحد [18]، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُجْمَعُ بيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، ولا بيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها" [19].

- **الإجماع:**

المصدر الثالث هو الإجماع، وقد اتفق العلماء على حجية هذا المصدر [20]، ومن أدلتهم قول الله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [21]، ويُعرَّف الإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي [22]، مثال على حكم ثبت بالإجماع: أجمع العلماء على تحريم الحشيش والأفيون [23].

- **القياس:**

المصدر الرابع الذي اتفق عليه العلماء هو القياس، ودليله قول الله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [24]، حيث يعني الاعتبار هنا القياس، والأمر في هذه الآية للوجوب [25]، ويُعرف القياس بأنه إثبات حكم لم يرد فيه دليل شرعي بناءً على حكم ورد في دليل شرعي لاشتراك الأمرين في علة واحدة [26]. مثال على حكم ثبت بالقياس: حرَّم الفقهاء القات قياسًا على تحريم الحشيش والأفيون [23].

2-5 مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها:

- **الاستحسان:**

يُعدُّ مصدرًا عند الحنفية والحنابلة، ودليلهم في ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فما رَأى المُسلمونَ حَسنًا؛ فهو عندَ اللهِ حَسنٌ" [27]، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم حجيةِ هذا المصدر [28]، ويُعرف بأنه عدول المجتهد عن حكمٍ كليٍ إلى حكمٍ استثنائيٍ لدليلٍ رجَّح هذا العدول [29]. مثال: جواز الاستصناع استحسانًا استثناءً من قاعدة حرمة العقد المعدوم [30].

- **المصلحة المرسلة:**

تُعتبر مصدرًا عند المالكية والحنابلة، استدلالًا بفعل الصحابةِ الذين شرعوا أحكامًا لتحقيق مصالح العبادِ بالرغم من عدمِ ورود دليلٍ شرعيٍّ عليه، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اعتبار المصالح المرسلة مصدرًا مستقلًا من مصادر التشريع [31]، وتُعرف بأنها كلُّ مصلحةٍ لم ينصّ الشارع الحكيم على حكمٍ لتحقيقها، ولم يرد أيُّ دليلٍ شرعيٍّ على اعتبارها أو إلغائها [32]، مثال: اتخاذ عمر بن الخطاب السجون [32].

- **العرف:**

يُعدُّ مصدرًا عند الحنفية، المالكية، وابن القيم من الحنابلة، ودليلهم في ذلك قول الله -تعالى-: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [33]، بينما ذهب الشافعي إلى عدم اعتباره مصدرًا

مستقلًا من مصادر التشريع [34]، ويُعرف بأنه ما استقرَّ من العادات في النفوسِ وتلقته الطباع السليمة بالقبول [35]. مثال: جواز تقسيم المهر إلى معجلٍ ومؤجلٍ بحسب العرف [36].

- **الاستصحاب**:

يُعتبر مصدرًا عند المالكية، الحنابلة، وأكثر الشافعية، مستدلين بالقاعدة الأصلُ في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وخالفهم الحنفية في ذلك حيث ذهب إلى أنَّ الاستصحاب ليس حجةً شرعية، ويُعرف بأنه الحكمُ الشرعي الثابت في الزمن الماضي، وبقائه في الزمن الحاضر حتى يرد دليل على تغييره، مثال: الحكم بحياةِ المفقود حتى يرد ما يُثبت وفاته [37].

- **سد الذرائع**:

يُعدُّ مصدرًا عند المالكية والحنابلة، ودليلهم في ذلك ورود عددٍ من النصوص الشرعية التي حرمت أمورًا لأنَّها تؤدي إلى الحرام، وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار سدِّ الذرائع مصدرًا من مصادر التشريع، ويُعرف بأنه منع ما كان مباحًا لأنَّه وسيلةً إلى الحرام، مثال: منع سبَّ الأوثان والأصنام؛ إذ أنَّ ذلك يؤدي إلى سبِّ الذات الإلهية [38].

- **قول الصحابي**:

يُعتبر مصدرًا عند الحنفية والمالكية، ودليلهم في ذلك قول الله -تعالى-: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [39]، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار قولِ الصحابي حجةً، وبناءً على ذلك فيجوز للمسلمين مخالفةَ أقوالهم [40]، ويُعرف بأنه آراء واجتهادات ممن لازم الرسول من الصحابة وماتوا على الإسلام [41]. مثال: قول ابن عمر برفع اليد في صلاة الجنازة [42].

- **شرع من قبلنا**:

يُعدُّ مصدرًا عند الحنفية، الحنابلة، وبعض المالكية والشافعية، ويُعرف بأنه الحكمُ الشرعيِّ الذي قصَّه القرآن أو السنة من شريعة الأنبياء السابقين ولم يقم دليلٌ من القرآنِ الكريم أو السنة على إقراره أو إلغائه، مثال: رجم رسول الله لليهودي بعد رجوعه إلى التوراة [43].

6- الخاتمة

التشريع الإسلامي يمتاز بخصائص تميزه عن غيره، منها، أولاً: الربانية ونعني بها قصد الحصول على مرضاة الرب سبحانه في جميع تلك التشريعات. ثانيا: الشمولية: ويقصد بها أن تشريع الإسلام يحوي جميع مجالات حياة الإنسان. ثالثاً: الوسطية: ونعني بها التوازن والاعتدال، فليس بنظام ديمقراطي في سياسته تسوده الفوضى، ولا رأسمالي في اقتصاده تحكمه الأنانية، ولا هو بنظام شيوعي دكتاتوري يتسلط على الخلق أو اشتراكي ينشر الفقر، بل هو وسط في ذلك كله. رابعاً: الواقعية: فقد سلم هذا التشريع من إفراط

المثاليين الذين لا يوجد لما في أذهانهم تطبيق في عالم الواقع، وسلم من تفريط الواقعيين الذين لا يحكمهم في حياتهم إلا هوى أنفسهم. تلك المبادئ وهذه الخصائص جعلت من الإسلام نموذجاً مستقلاً في نظمه، فلا يقال بأنه استمد شيئاً من تشريعاته من النظام العشائري أو النظام الملكي السائدين في عصر ما قبل الإسلام، وهو في الوقت ذاته لم يتأثر بأي نظام من النظم الوضعية في العالم المعاصر، بل بقي وسيبقى على استقلاليته على مر العصور والأزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها. إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع؛ لذا كانت خالدة وعامة في رعايتها لمصالح جميع البشر، ومن ثم فقد أودع الله فيها من المصادر والأحكام ما يجعلها قادرة على أن تفي بحاجات الناس في وقائعهم المستجدة على مر العصور والأزمان، مع اختلاف الأماكن والعادات وتطور وسائل الحياة.

المراجع والإحالات

1. سورة الجاثية، آية: 18.
2. نور قاروت، السنة ومكانتها، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، صفحة 6.
3. إسحاق بن عبد الله السعدي (2013)، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه (الطبعة الأولى)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، صفحة 304، جزء 1.
4. منقذ السقار، تعرف على الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، صفحة 39.
5. عمر الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمان - الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، صفحة 78.
6. مجموعة مؤلفين، الفقه والشريعة، صفحة 3.
7. سورة النساء، آية: 23.
8. إسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، صفحة 305-306.
9. علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، صفحة 349-350.
10. علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، صفحة 355-358.
11. محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، صفحة 14.
12. رواه الألباني، في صحيح الترغيب، عن عبدالله بن عباس، الصفحة أو الرقم: 40، حديث صحيح.

13. أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (2005)، موسوعة أحكام الطهارة (الطبعة 2)، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، صفحة 369، جزء 9.
14. سورة البقرة، آية:222.
15. رقية بنت نصر الله نياز، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، صفحة 24.
16. سورة الأحزاب، آية:36.
17. مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، صفحة 132، جزء 27. بتصرّف.
18. دروزة محمد عزت (1383)، التفسير الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، صفحة 67، جزء 8.
19. رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم:5109، حديث صحيح.
20. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (1427)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (الطبعة 5)، صفحة 159.
21. سورة النساء، آية:115.
22. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (1427)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (الطبعة 5)، صفحة 156.
23. عياض بن نامي بن عوض السلمي (2005)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (الطبعة 1)، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، صفحة 149، جزء 1.
24. سورة الحشر، آية:2.
25. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 241، جزء 1.
26. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (1999)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (الطبعة 1)، الرياض: مكتبة الرشد، صفحة 1830، جزء 4.
27. رواه شعيب الأرناؤوط، في تخريج المسند، عن عبدالله بن مسعود، الصفحة أو الرقم:3600، حديث إسناده حسن.

28. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 249- 250، جزء 1.

29. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 247، جزء 1.

30. "الاستحسان"، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ 2021/9/8.

31. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 255، جزء 1.

32. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 253، جزء 1. بتصرّف.

33. سورة الأعراف، آية:199

34. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 267، جزء 1.

35. مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 265، جزء 1.

36. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 266، جزء 1.

37. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 261، جزء 1.

38. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 279، جزء 1.

39. سورة التوبة، آية: 100.

40. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 272، جزء 1.

41. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 271، جزء 1.

42. "قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ"، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ 2021/9/8.

43. سورة الأنعام، آية:90

44. محمد مصطفى الزحيلي (2006)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة 2)، دمشق- سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 275-276، جزء 1.